

الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

*The legal and regulatory framework of the Algerian Investment Promotion Agency*حورية سعايدية^{1*}.¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة-الجزائر.

houria.saaidia@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 2025 / 06 / 15 تاريخ القبول: 2025 / 08 / 31 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 04

ملخص:

يهدف تصحيح المسار الاقتصادي للدولة الجزائرية؛ طور المشرع الجزائري التشريعات الخاصة بالاستثمار، وذلك بخلق إطار قانوني وتنظيمي جديد يعزز الاستثمار ويجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، كجزء من الإستراتيجية التي تبنتها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات كمصدر رئيسي للإيرادات، وأعاد بذلك ضبط المفاهيم المرتبطة به وكذا المهام المنوطة بالهيئات الفاعلة في السياسة الاستثمارية، وهو ما تضمنه قانون الاستثمار رقم 18.22. الذي ألغى القوانين السابقة المنظمة للاستثمار محدثا بذلك قطيعة مع كل العراقيل التي تواجه الاستثمار. مستحدثا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي خصها قانون الاستثمار بصلاحيات ومهام أوسع من أجل تفعيل دورها في عملية التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية، ترقية الاستثمار، الإطار القانوني، الإطار التنظيمي.

Abstract:

To correct the Algerian state's economic trajectory, Algerian legislators have developed investment-related legislation, creating a new legal and regulatory framework that promotes investment and attracts local and foreign capital, as part of the state's strategy to achieve sustainable economic development. Reducing reliance on the hydrocarbon sector as a primary source of revenue, it redefined the concepts associated with it and the responsibilities assigned to bodies active in investment policy, as stipulated in Investment Law No. 22-18, which repealed previous laws regulating investment, thereby eliminating all obstacles to investment.

The Algerian Agency for Investment Promotion was created, to which the Investment Law granted broader powers and duties in order to activate its role in the economic development process.

Keywords: Algerian Agency, Investment Promotion, Legal Framework, Regulatory Framework.

مقدمة:

يعد الاستثمار في الوقت الحاضر محل اهتمام الدول النامية والمتقدمة على حد سواء لما لهذا الأخير من آثار إيجابية على الاقتصاد. وخاصة علاقته بالتنمية الاقتصادية ودليل ذلك ما ينتج عن المشاريع الاستثمارية من زيادة مناصب الشغل ودخول للعملة الصعبة والتكنولوجيات الحديثة المصاحبة لهذه المشاريع والتي تعود بالفائدة على الدولة. ولأجل ذلك تسابقت الدول في تعديل القوانين ومنح الامتيازات لجذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب خاصة.

فالجزائر كغيرها من الدول بعد تعرضها للأزمات المتتالية بسبب الاعتماد على قطاع المحروقات وعدم وجود إنتاج يعول عليه اتجهت لتعديل القوانين فأصدرت العديد من القوانين والتشريعات بغرض إرساء قواعد ومبادئ لضمان.

ولعل من أهم الضمانات القانونية التي تهدف لتعزيز الاستثمار هو وضع أساس دستوري للاستثمار وتجسد هذا الأمر من خلال التعديل الدستوري الذي أطلق الحرية للاستثمار في إطار القانون ولما كان الاستثمار من أنجح وسائل التنمية تم البحث عن إيجاد الطرق والأساليب المحفزة لذلك وضع إطار قانوني وتنظيمي يمكن من خلاله.

وهو ماتضمنه قانون الاستثمار رقم 18.22 (أمانة كوسام، 2022)¹. الذي ألغى القوانين السابقة المنظمة للاستثمار محدثا بذلك قطيعة مع كل العراقيل التي تواجه الاستثمار.

مستحدثا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي خصها قانون الاستثمار بصلاحيات ومهام أوسع من أجل تفعيل دورها في عملية التنمية الاقتصادية (المادة 18، قانون الاستثمار 18.22)².

من هذا المنطلق؛ يمكن طرح الإشكالية التالية: إن معرفة الطبيعة القانونية للوكالة وكيفية تنظيمها يعد أحد العناصر البارزة والمكونة لمناخ الاستثمار كون أن ميادين الاستثمار معقدة ومتشعبة، تقتضي الإلمام بها وهذا لا يكون إلا بإرساء أحكام وقواعد تخص هذه الهيئة تجاه الدولة وتجاه المستثمرين. وعليه: ماهو الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟.

تأسيسا على ماسبق؛ سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يتم التطرق فيه إلى تطور الأساس القانوني للوكالة كمطلب أول ثم تعريف الوكالة كمطلب ثان والأهمية تكون في مطلب ثالث.

المبحث الثاني موضوعه تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المطلب الأول يتم استعراض هياكل الوكالة ثم في المطلب الثاني التشكيلة الإدارية للوكالة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بصدور قانون الاستثمار رقم 18.22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 تم النص فيه على إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز متخصص يتولى تنفيذ السياسة الاستثمارية في الدولة.

وبالرجوع للقوانين السابقة للاستثمار فإن الوكالة شهدت تغييرات من حيث التسمية والمهام فكلما صدر قانون للاستثمار صدر معه مرسوم تنفيذي ينظم الوكالة وسيورها ويبين المهام الموكلة لها فبالرغم من اتفاق كل المراسيم على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإنها اختلفت في الكثير من حيث التنظيم والمهام وهذا

تأثراً بالمعطيات السائدة في كل فترة. وعلى هذا الأساس يتم التطرق بداية لتطور الأساس القانوني للوكالة في مطلب أول ثم تعريف الوكالة في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تطور الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بالرغم من صدور بعض القوانين المنظمة للاستثمار (الأمر رقم 277.63)³ عند بداية الاستقلال (1962) إلا أنها كانت مجرد حبر على ورق نظراً للفترة التي عاشتها الجزائر آنذاك وتأثيرات التوجه الاشتراكي. واحتكار الدولة لكل القطاعات، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الوكالة كهيئة أو جهاز منظم لعملية الاستثمار في هذه الفترة. وهو الأمر الذي ينبغي معه البحث عن البذرة الأولى لنشأة الوكالة باعتبار أن هذه الأخيرة تهدف إلى التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إذ بالرجوع للأحداث التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانينات والتي أفرزت تحولات في النهج السياسي والاقتصادي وانسحاب الدولة تدريجياً من الساحة الاقتصادية، مع فتح المجال أمام القطاع الخاص، وتبنى دستور 1989 نظام السوق الحر بغية تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل الاستثمار.

نجد المشرع الجزائري قد واكب هذا التحول وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم 12.93 (المرسوم التشريعي رقم 12.93، 05 أكتوبر سنة 1993)⁴ الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار هذا الأخير الذي فتح عهداً جديداً لتحرير الاقتصاد الجزائري وانتهاج سياسة استثمارية تضمنت إطار قانوني وجبائي ومالي للمستثمرين يمنحهم الأمان القانوني ويشجعهم على الاستثمار، وبالإضافة إلى ما حمله من امتيازات للمستثمرين في نص المادة 07 منه.

وعلى هذا الأساس تم النص على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات (APSI) توضع تحت وصاية رئيس الحكومة، وتؤسس في شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، على أن تحدد صلاحياتها عن طريق التنظيم.

ونص المرسوم التشريعي على جملة من المهام التي تكلف بها الوكالة أهمها مهمة التيسير والترويج ودعم الاستثمار بالإضافة مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم.

وتطبيقاً لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 319.94 (المرسوم التنفيذي رقم 319-94، 17 أكتوبر 1994)⁵. الذي نص على تنظيمها وسيرها، والذي نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقاً للمرسوم التشريعي رقم 12.93 تنشأ وكالة لترقية الاستثمارات باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية توضع تحت وصاية رئيس الحكومة. أوكلت لها المهام المذكورة بالمرسوم التشريعي رقم 12.93، وكان الهدف من إنشاء هذه الوكالة تقديم دعم وتحفيز أكبر للمستثمرين.

ودائماً في إطار الإصلاحات صدر دستور 1996 (مرسوم رئاسي رقم 438-96، 07 ديسمبر 1996)⁶ بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي حمل في طياته الاعتراف بحرية التجارة والصناعة بنص المادة 37 منه، وبهذا الشكل تم وضع أساس دستوري لقانون الاستثمار.

حيث دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية وهو ما أثر إيجاباً على مجال الاستثمار والذي تكلل بصور قانون الاستثمار بموجب الأمر 03.01 المعدل والمتمم (الأمر 03.01، 20 أوت 2001)⁷ والذي عرف الاستثمار وذكر المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين واستحدث بنص المادة 06 منه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد النقائص التي عرفتها وكالة ترقية ودعم الاستثمارات حيث جاء فيها: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار

تدعى في صلب النص "الوكالة" وبنص المادة 21 من الأمر السالف الذكر عرف الوكالة وبين مهامها وحدد مقرها وهيكلها المتمثلة في الشباك الوحيد.

ومباشرة بعد صدور الأمر رقم 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار صدر النص التنظيمي للوكالة الجديدة المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 282.01 (مرسوم تنفيذي رقم 282.01، 24 سبتمبر 2001)⁸ والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ANDI)، والذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي 319.94 المتعلق بوكالة دعم وترقية الاستثمارات و وضع الوكالة تحت وصاية رئيس الحكومة.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 356.06 (مرسوم تنفيذي رقم 356.06، 09 أكتوبر 2006)⁹ المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وحدد مهامها وتنظيمها وسيرها وهيكلها وألغى بموجبه هو الآخر المرسوم التنفيذي رقم 282.01. وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 356.06 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة الأولى منه على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03.01 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة" ويحدد مقرها بالجزائر ولها هيكل لا مركزي على المستوى المحلي (الشباك الوحيد).

وقد وضعت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتتولى الوكالة مجموعة من المهام تهدف لتطوير الاستثمار باستحداث أنظمة إعلامية وبنوك معطيات تتعلق بفرص الاستثمار والشراكة والمشاريع وثروات الإقليم المحلية والجهوية، وبالإضافة إلى مهمات التسهيل والترقية والمساعدة كما تساهم الوكالة في تسيير العقار الاقتصادي وتسيير الامتيازات والمتابعة للمشاريع.

وكما ذكر سابقا فإن الأساس القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرتبط بقانون الاستثمار كونه يشكل أرضية لها فإنه بصور كذلك القانون رقم 09.16 (قانون رقم 09.16، أوت 2016)¹⁰ المتعلق بترقية الاستثمار فألى جانب محافظته على الأجهزة الاستثمارية المنشأة بموجب الأمر 03.01 وهذا بنص المادة 26 منه، فقد تضمن العديد من الإصلاحات والامتيازات التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار، وهذا تكريسا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 01-16، 06 مارس 2016)¹¹ إذ تضمنت المادة 43 فقرة أولى منه والتي جاءت في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات ما يلي "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون". ولهذا الغرض فقد نص القانون رقم 09.16 على أن تنشأ لدى الوكالة أربع (4) مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها.

وهو ما تمخض عنه صدور المرسوم التنفيذي رقم 100.17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المعدل والمتمم (مرسوم تنفيذي رقم 100.17، 05 مارس سنة 2017)¹²؛ وهذا لتعديل صلاحيات الوكالة في بعض المهام أهمها الترقية الإقليمية ومراكز الدعم والإنشاء بما يتناسب والتوجه الجديد لقانون الاستثمار.

ثم جاءت مرحلة جديدة بدأت بالتعديل الدستوري لسنة 2020 والذي بنى سياسة استثمارية جديدة تهدف للوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي. فنصت المادة 61 منه والتي نصت على ما يلي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

وتجسدت هذه المادة الدستورية بالقانون رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار الذي يعد حصيلة لما توصلت إليه الجزائر بعد مدة زمنية من التعديلات التي مست قانون الاستثمار. سعيا لخلق قاعدة صلبة في مجال المعاملات وتشجيع الاستثمارات من خلال التأسيس لمبدأ الثبات القانوني أو كما يسمى بمبدأ الأمن القانوني. وهذا كضمان للراغبين في الاستثمار في الجزائر (هجرة تومي، 2024)¹³.

فبالإضافة إلى أن التعديلات معظمها تتعلق بتكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة تماشيا مع أحكام دستور 2020 (جهيد سحوت، 2022)¹⁴. فقد حافظ على الأجهزة الاستثمارية المتمثلة في الهياكل الإدارية المشرفة

على المشاريع الاستثمارية رغم إدخاله لبعض التعديلات على التسميات ووسع من صلاحيات بعضها وواكب التكنولوجيا الحديثة في الأداء العالي للخدمات .

فالمشرع الجزائري بعد أن عين الأجهزة المكلفة بالاستثمار في نص المادة 16 من القانون 18.22 في الفصل الثالث بعنوان الإطار المؤسسي والتي هي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حدد بنص المادة 18 منه التسمية والأهداف المنوطة بالوكالة باعتبارها جهاز وأداة لترقية الاستثمار وبين الهياكل التابعة لها باعتبارها المحاور الوحيد في عملية الاستثمار ونص في المادة 23 كذلك على إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر مواكبة للتطور التكنولوجي وأسند تسيير هذه المنصة للوكالة وهو ما يعد ثورة قانونية في قطاع الاستثمار والهدف من كل ذلك هو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وتلافي ما تعرضت له الجزائر من انتكاسات جراء الاعتماد في وقت سابق على مداخل قطاع المحروقات دون سواه.

وما تفرد به القانون الجديد للاستثمار هو تعزيز الاستثمار الخاص والأجنبي على حد سواء ويبرز ذلك من خلال إلغاء العديد من العراقيل الشكلية والموضوعية للاستثمار.

وبالمعطيات الجديدة التي حملها قانون الاستثمار الجديد وتنفيذا لنص المادة 18 منه وفي نفس السنة وضع الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم (المرسوم التنفيذي رقم 298.22، 08 سبتمبر سنة 2022)¹⁵.

المطلب الثاني : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالرجوع لما تم ذكره في الأساس القانوني ليست وليدة قانون الاستثمار الجديد رقم 18.22 وبالتالي ليست بالهيئة الجديدة بل كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم إنشائها في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات، إذ مرت هي الأخرى بعدة مراحل تشريعية وتنظيمية عبر تطورها ،بدءا بقوانين الاستثمار وصولا للمراسيم التنفيذية والقرارات التي نظمت عملها وحددت صلاحياتها. وللوقوف على تعريف الوكالة وجب النظر في ذلك بالاستناد لقانون الاستثمار والمرسوم التنفيذي المنظم لها.

وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الأول بالاستناد للقانون الاستثمار 18.22 باعتباره القانون الجديد، ثم في الفرع الثاني بالاستناد للمرسوم التنفيذي رقم 298.22 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

الفرع الأول : بالاستناد لقانون الاستثمار 18.22.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد رقم 18.22 إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليه في القوانين السابقة وأعاد تسميتها بعدما كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أمانة كوسام، 2022)¹⁶ (ANDI) وهو ما جاء في أحكام المادة 18 من قانون 18.22 كما يلي: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03.01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وتدعى في صلب النص "الوكالة". وبالرجوع للمادة 06 من الأمر رقم 03.01 والتي جاء فيها انه "نشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرف المشرع الجزائري الوكالة بنص المادة 21 من نفس الأمر على أن " الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، ثم تناول مهامها ومقرها الذي حدد بمدينة الجزائر

وبين أن للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، وفي هذا الإطار نص بالمادة 23 على أنه "ينشأ شبك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار .

وبالتالي فإن الوكالة بالاستناد للأمر 03.01 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

هذا وقد غير المشرع تسمية الوكالة من الوطنية إلى الجزائرية وهذا حتى يعطيها بعدا دوليا أكثر تزامنا مع إعطائها دورا بارزا في عملية الاستثمار من خلال ترقية الاستثمار في الداخل والترويج له في الخارج(بن ياني عائشة، عطار نسيم، 2024)¹⁷.

ومن خلال قانون الاستثمار الجديد 18.22 والقوانين السابقة يتبين أن الوكالة إحدى الهيئات المحورية في منظومة الاستثمار، حيث تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تمنحها صلاحيات واسعة في مجال تشجيع وتسهيل الاستثمارات وهذا من خلال اعتراف المشرع لها بمجموعة من الخصائص كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع لوصاية الوزير الأول .

الفرع الثاني: بالاستناد للمرسوم التنفيذي 298.22.

وبالرجوع للنصوص التنظيمية للوكالة فقد صدر المرسوم التنفيذي 298.22 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111.24 الذي حدد تنظيم الوكالة وسيرها حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18.22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه ، تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية للاستثمار "بـ" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "وتدعى في صلب النص "الوكالة"

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

وبنص المادة 03 حدد المشرع مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

وبذلك فالمشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم لم يحد عن التعريف الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 356.06، المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم والذي عرف الوكالة في مادته الأولى على أن "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03.01 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص .وكالة" وفي الفقرة الثانية منه وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات والممثل في وزير الصناعة والمناجم آنذاك. وهو ما تم تغييره في المرسوم رقم 298.22 حيث جعل هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بالاستثمارات كما كان سابقا ويكون بهذا قد أعطى الوكالة أهمية كبيرة وأخرجها من الدائرة الضيقة وأعطاهم بعدا دوليا اكبر. ليلغى بذلك المرسوم التنفيذي رقم 356.06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الذي أعاد من جديد هيكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتعزيز أدوارها في تسهيل الإجراءات وتقديم الدعم للمستثمرين.

فالمشرع الجزائري لما أعطى تعريف للوكالة اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ومن ثم يكون قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهو ما ينتج عنه مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها الوكالة استنادا لهذه الطبيعة وهي كما يلي:

أولا : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

إن تصنيف المشرع الجزائري للوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري من منطلق أنها مرفقا عاما يؤدي نشاطا إداريا يسعى لتلبية حاجات المستثمرين تخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري فعمالها

موظفون عموميون وأموالها أموال عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع وتمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية. وتستخدم وسائل القانون العام إذ تعد شخصا من أشخاص القانون العام، مما يمنحها امتيازات السلطة العامة وقدرة على إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة كما تتمتع بصلاحيات واسعة في منح المزايا والتحفيزات للمستثمرين وسحبها وفقا لقانون الاستثمار 18.22 (أمنية كوسام، 2022)¹⁸، وتظهر كذلك هذه السلطة في إصدار قرار منح الامتياز القابل للتحويل بعد استنفاد أجل الطعن (المادة 14 من القانون رقم 23-17، 15 نوفمبر 2023)¹⁹.

ونظرا لطبيعة القرارات الإدارية التي تصدرها فإنها تخضع بذلك في منازعاتها من حيث الاختصاص للقضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي (لعشاش محمد، 2023)²⁰ وهذا تطبيقا لنص المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13.22 (القانون رقم 13.22، 12 جويلية 2022)²¹.

وتنسحب هذه الطبيعة للوكالة باعتبارها مرفقا عاما فإنها تحصل إتاوة لقاء معالجة ملفات الاستثمار وهو ما تناوله القانون في الفقرة الأخيرة من المادة 18 والمرسوم التنفيذي رقم 299.22 (مرسوم تنفيذي رقم 299.22، 08 سبتمبر 2022)²² الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار في المواد 23-24-25 من هذا المرسوم.

ثانيا : الشخصية المعنوية.

اعترف المشرع الجزائري للوكالة بالشخصية المعنوية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام كما هو مذكور بالمادة 18 من قانون الاستثمار والمادة 02 من المرسوم التنفيذي للوكالة المذكورة أعلاه إذ بالرجوع للقواعد العامة من خلال نص المادة 49 من القانون المدني (الأمر 58-75، 26 سبتمبر 1975)²³ التي حددت الأشخاص المعنوية ومن بينها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمادة 50 من نفس القانون التي ذكرت الخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي، ومن هنا فالوكالة باعتبارها شخص معنوي فإنها تتمتع بهذه الخصائص وهي: الأهلية القانونية، الذمة المالية المستقلة، الموطن، وحق التقاضي، بالإضافة إلى وجود نائب يعبر عن إرادتها. وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

أ : الأهلية القانونية.

يتمخض عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الأهلية القانونية وهذا لتحقيق هدف معين سواء في قانون إنشائها أو قانون آخر

ب: الذمة المالية المستقلة.

أو الاستقلال المالي عن الدولة وعن الأشخاص المكونين لها كما جاء في المرسوم المحدد لتنظيم الوكالة وهو نتاج الاعتراف بالشخصية المعنوية ويظهر ذلك جليا في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والتي تنص على أنه "تتضمن ميزانية الوكالة على ما يأتي "1- في باب الإيرادات :

- المخصصات التي تمنحها الدولة

- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به".

يضاف إلى ذلك مختلف الإيرادات مثل تحصيل إتاوة مقابل معالجة ملفات الاستثمارات، وهو ما تم ذكره بالفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون الاستثمار، "تحصل الوكالة إتاوة بعنوان ملفات الاستثمار".

ج: الموطن.

وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وقد حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي (تهميش للمرسوم) مقر الوكالة في الجزائر .

د: الحق في التقاضي:

الوكالة وهي تمارس النشاط الذي أنشئت من أجله فلها الحق في التقاضي بصفها مدعية أو مدعى عليها وهذا ما يظهر في الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي على أن المدير العام يمثلها أمام القضاء. هـ: وجود نائب يعبر عن إرادتها

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم "المدير العام هو المسؤول عن الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية". ثالثا: قيد التخصص:

والمقصود بذلك أن الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشاءها وهي ملزمة بأن لا تحيد عنه (عمار بوضياف، 2013)²⁴ فالوكالة عهد إليها ترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار والمرسوم التنفيذي المنظم لها وكذا مجموع القوانين والمراسيم المتعلقة بالاستثمار وهي تعمل في هذا الإطار ولا تخرج عنه.

رابعا: الخضوع الوصاية الإدارية.

والمقصود بها سلطة الإشراف والرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية والمتمثلة في الوزير الأول على موظفي الوكالة وعلى نشاطها وقد تم النص على ذلك في المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22، كما جاء في المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه: "أن المحاضر المحررة من قبل مجلس الإدارة تحرر وتبلغ لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية"، ونصت المادة 14 من نفس المرسوم أن المدير العام يعد تقرير كل 06 أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

وما نصت عليه المادة 31 من نفس المرسوم فيما يخص الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات، وكل هذا يدخل ضمن نشاط الوكالة الخاضع للوصاية من قبل الوزير الأول، فمن حق هذا الأخير أن يراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها.

من كل ما تقدم فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد مرفقا عاما في شكل مؤسسة إدارية تؤدي خدمات للمستثمرين من جهة وتخضع للوصاية الإدارية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

نظرا للأهمية البالغة للدور الذي تقوم به الوكالة في دعم وتطوير بيئة الاستثمار في الجزائر وما ينعكس على الوضع الاقتصادي للدولة قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بتنظيم وإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قصد تأدية مهامها المتعددة في مجالات ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمرين وضمان السير الحسن وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار "يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم".

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 298.22 يكون المشرع الجزائري قد وضع الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة.

فالوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلالها المالي فهي تضم مجموعة من الأجهزة التي تتولى إدارتها وتنفيذ مهامها وهذا لا يخرج عن تنظيم المؤسسات العمومية (جيلالي بلحاج، 2023)²⁵، وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على الجانب التنظيمي من خلال التطرق لإدارة وتسيير الوكالة كمطلب أول وتحديد هيكلها الإدارية التي تتولى تنفيذ مهامها كمطلب ثان.

المطلب الأول: إدارة وتسيير الوكالة

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298.22 فقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111.24 المؤرخ في 13 مارس 2024 فإن المشرع الجزائري تناول الجانب المتعلق بالتنظيم والتسيير في الباب الثاني بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 والتي جاءت كما يلي: "يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام". فالمادة المذكورة بينت كيفية تسيير الوكالة وأكدت على أن إدارة الوكالة وسيرها يكون عن طريق مجلس إدارة ومدير عام فالجهاز الأول عبارة عن جهاز تداولي والجهاز الثاني عبارة عن جهاز تنفيذي (زايدي خالد، 2023)²⁶.

الفرع الأول : مجلس الإدارة

ككل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يعتبر مجلس الإدارة أعلى هيئة في المؤسسة وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي للوكالة وهذا تحقيق للهدف المنشود من إحداث الوكالة ويتبين ذلك من خلال تشكيلة المجلس ومهامه كما سيوضح أدناه:

- من حيث التشكيلة

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111.24 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 298.22 والتي نصت على ما يلي: تعدل أحكام المواد 07 و14 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي :

"المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة (الباقى بدون تغيير)".

ونعود بذلك لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 298.22 المعدل والمتمم. حيث يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فقد حدد المشرع بموجب المادة 08 من نفس المرسوم أسلوب وطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها فيهم بأن يكون تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية والمتمثلة في الوزير الأول وهذا بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أما الشروط فإن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون برتبة مدير في الإدارة وتنتهي عهده بانتهاء الوظيفة المكلف بها وفي حالة انقطاع العهدة يتم استخلافه حسب نفس الأشكال.

أشغال المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على إقتراح من ثلثي 3/2 أعضائه. ومداولات مجلس الإدارة تتم بحضور 3/2 الأعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس وتصح مداولاته وجوبا بعد ثاني استدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتنتهي مداولات المجلس بتحرير محاضر تسجل في فتر خاص وتبلغ لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال 15 يوما التالية للمداولات.

وتناولت أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي المسائل التي يتداول فيها مجلس الإدارة وهي على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول الهدايا والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية،
- أي مسألة يقوم المدير بعرضها عليه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 298.22، وسع من صلاحيات مجلس الإدارة في المداولات، وذلك عندما نص على أن المجلس يتداول في أي مسألة تعرض عليه من قبل المدير العام للوكالة، متداركا ما صدر في المرسوم التنفيذي الملغى 356.06 بنص المادة 13، من تحديد لعمل المجلس.

كما أن مجلس الإدارة حسب ما جاءت به المادة 31 من المرسوم يوافق على الحساب الإداري، والتقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة ثم يرسلان إلى السلطة الوصية، وإلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني : المدير العام.

يمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول (مرسوم رئاسي رقم 39.20، 02 فيفري 2020)²⁷.

حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم على ما يلي: "المدير العام مسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، و يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة وله سلطة تعيين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها".

وهذا أمر طبيعي بإعتبار أن المدير العام في المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية له اختصاصات إدارية كونه المسؤول الإداري الأول في الوكالة.

كما له أن يحضر كملاحظ في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22 08 سبتمبر 2022)²⁸، ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

وتطبيق لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 فقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بتاريخ 24 نوفمبر 2022 (قرار وزاري مشترك، 24 نوفمبر 2022)²⁹. والذي بنص المادة 2 منه حدد عدد المديرين المساعدين للمدير العام ب (2) اثنان.

وفي إطار تحسين نشاط الوكالة منح المشرع للمدير العام الحق في تشكيل مجموعة عمل أو تفكير إذا دعت الضرورة لذلك.

إما باعتباره جهازا تنفيذيا فهذا يعود للمهام التي يقوم بها من هذه الجانب فهو المكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

وتضمنت أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي والتي مسها التعديل بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111.24، حيث طرأ تغيير على مدة إعداد التقرير حول جدول أعمال الوكالة فبعدما كان المدير العام يعد تقريراً واحداً كل 06 أشهر قلص المشرع هذه المدة إلى 03 أشهر وأضاف لذلك التقرير السنوي وهذا يدل على ضرورة العمل بوتيرة متسارعة تحقيقاً للهدف المنشود من وراء إحداث الوكالة .

وهذه التقارير يتم رفعها للسلطة الوصية ومجلس الإدارة وبالإضافة إلى ذلك فهناك تقرير يعده المدير العام أيضاً وهذا بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثلات الديبلوماسية والقنصلية كل 06 أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة وترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ومن بين المهام كذلك التي أوكلت للمدير العام بإعتباره مسيراً للوكالة أنه الأمر بالصرف لميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

إذ يعد لأجل ذلك حسب نص المادة 15 من المرسوم 298.22 :

(أ) مشاريع ميزانية الوكالة،

(ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

(ج) يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته .

وعليه فإن المدير العام كونه مسؤول معين قانوناً على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإنه المؤهل قانوناً لتنفيذ العمليات المالية التي تتعلق بأموال الوكالة.

ويظهر هذا بنص المادة 32 من المرسوم والتي جاءت كما يلي: "يقوم المدير العام للوكالة بصفته الأمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة".

وفي هذا الإطار أخضع المشرع الجزائري الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لقواعد المحاسبة العمومية حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المطلب الثاني: هيئات الوكالة

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار 18.22، والمرسوم التنفيذي 298.22، المعدل والمتمم نظام الشبائيك الوحيدة اللامركزية، لاستقبال وتوجيه المستثمرين، المنشأة في ظل أحكام الأمر 03.01 الملغى، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (لعشاش محمد، 2023)³⁰. وهذا بهدف الرقي بعملية الاستثمار وجعلها تخدم الاقتصاد الوطني باستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

وإلى جانب ذلك؛ استحدث المشرع أيضاً المنصة الرقمية للمستثمر وأوكل مهمة تسييرها للوكالة مواكبة للتطور التكنولوجي من أجل تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بعملية الاستثمار وهذا سواء في القانون أو المرسوم المذكورين أعلاه. وفيما يلي سوف يتم تناول هذه الهيئات كل واحدة منها في فرع مستقل عن الآخر حسب القانون والمرسوم المذكورين أعلاه :

الفرع الأول : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من مستحدثات التعديلات التي مست قانون الاستثمار 18.22 والمرسوم التنفيذي 22.298 وهذا بنص المواد 18 فقرة 03 والمادة 19 والمادة 21 من القانون والمادة 18، والمادة 20 من المرسوم، وكلاهما أكدتا على أهمية هذا الشباك ودوره البارز في تسهيل الإجراءات الإدارية وجذب الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى في الجزائر.

إذ يعتبر الشباك المحاور الوحيد للمستثمر، حيث يرافقه في كل مراحل تنفيذ الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية. وقبل الخوض في مهام الشباك، وجب النظر في تشكيلته أولا .
- تشكيل الشباك الوحيد

يضم الشباك الوحيد حسب المادة 21 من قانون الاستثمار الجديد، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر .

أما المادة 20 من نفس المرسوم رقم 22.298 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111.24 في المادة 03 منه أكدت على أن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ،

ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،

- إدارة الجمارك،

- المركز الوطني للسجل التجاري،

- مصالح التعمير ،

- إدارة أملاك الدولة،

- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ،

- مصالح البيئة،

- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

وبتعديل المرسوم التنفيذي للوكالة تم تدارك النقص الذي كان وارد بممثلي الإدارات والهيئات وذلك بإضافة مديرية أملاك الدولة، وهذا لتهيئة الشباك لاستقبال المشاريع المتعلقة بالعقار الاقتصادي، وإدارة أملاك الدولة باعتبارها المسؤولة عن الأملاك الوطنية العامة والخاصة، فهي المؤهلة قانونا لتحديد وضعيات العقار الاقتصادي .

- مهام الشباك

اعتبر المشرع الجزائري الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هيئة تنفيذية تسند لها مهمة تجسيد المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض حدد بعض مهام الشباك ضمن قانون الاستثمار والبعض الآخر في المرسوم التنفيذي.

وتتمثل هذه المهام في:

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار .

ونصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة على أن ممثلوا الهيئات والإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد يؤهلون للقيام في الأجل المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة لإنجاز الاستثمار واستغلاله .

ويلزم الممثلون للتدخل لدى إداراتهم لتذليل الصعوبات المحتملة التي قد يواجهها المستثمرون .
ويعمل الشباك بهذه الصفة على استقبال المستثمرين وتسجيل استثماراتهم، ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.
منح التراخيص والمقررات المتعلقة بممارسة النشاط الاستثماري ومتابعة الالتزامات المترتبة على المستثمرين .

وفي هذا الإطار يدرس الشباك ما يلي :

- المشاريع الكبرى هي الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري 2.000.000.000 دج .
يحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى للاستفادة من خدمات الشباك الوحيد عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة أخيرة من قانون الاستثمار .
- الاستثمارات الأجنبية: هي الاستثمارات التي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً من طرف أشخاص طبيعيين ، أو معنويون
أجانب ، بغض النظر عن القيمة المالية إلا إذا كانت مشاريع كبرى .
- الاستثمارات المهيكلية: المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم ساري المفعول ولتحديد مفهوم الاستثمارات المهيكلية صدر المرسوم التنفيذي رقم 30222(مرسوم التنفيذي رقم 30222، 08 سبتمبر 2022)³¹ فجاءت المادة 15 منه تبين أن الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية، واجتماعية، وإقليمية، تعد استثمارات مهيكلية و يدخل في هذا الإطار القواعد التفصيلية لتحديد قيمة المشروع والتي قد تستند إلى تقييمات رسمية تشمل رأس المال المستثمر، ونوعية النشاط، والمعايير المعتمدة من المجلس الوطني للاستثمار أو الهيئات المختصة. فالمشرع أراد لهذا الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني أن يكون أداة لتسريع وتسهيل عملية الاستثمار بجعله نقطة الاتصال الوحيدة للمستثمرين في المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وأيضاً قطبا للترويج للجزائر كوجهة استثمارية هامة على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

الشبائيك الوحيدة اللامركزية ليست بحديثة النشأة فقد تم النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة والمراسيم المنظمة للوكالة، بالرجوع سواء لقانون الاستثمار أو المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الوكالة فإن "الشبائيك الوحيدة اللامركزية من بين الهيئات التي تعمل في ظل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعنى بالمشاريع الاستثمارية بناء على فكرة تقريب الإدارة من المستثمر الوطني والأجنبي(هجرة تومي، 2024)³².
يتم إنشائها باقتراح من المدير العام للوكالة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، وموافقة السلطة الوصية، وهذا إذا دعت الحاجة لذلك ،

فالشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، إذ تعمل على الوقوف إلى جانب المستثمرين وترافقهم في إتمام كل إجراء يدخل ضمن عملية الاستثمار وتساهم بذلك في خلق بيئة تشجع على الاستثمار .

وعلى هذا الأساس هي جزء من إستراتيجية تبسيط وتسهيل الاستثمار في الجزائر، وتعمل كواجهة موحدة للمستثمرين على المستوى المحلي مما يعزز مناخ الاستثمار ويقلل من البيروقراطية.

وتتمتع بهذه الصفة في غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهو ما جاءت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي بقولها "تتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

وبالتالي كل ما خرج من المشاريع عن اختصاص الشباك الوحيد فهو من اختصاص الشبائيك اللامركزية. فالشبائيك الوحيدة على المستوى المحلي تضطلع بمهمة تسجيل الاستثمارات وقد نصت المادة 25 من قانون الاستثمار 18.22 على "أنه يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

- تشكيلة ومهام الشباك الوحيد غير المركزي

هو جزء من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي بالولاية (أمانة كوسام، 2022)³³. ويتم تسييره من قبل مديره الذي يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

يضم في داخله علاوة على إدارات الوكالة على مستوى الولاية ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار (هجرة تومي، 2024)³⁴.

وهي نفس الإدارات و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى.

إذ تعد الشبائيك الوحيدة القاعدة التي يمكن من خلالها تسجيل الاستثمار على مستوى محلي، فلا يمكن إنجاز أي استثمار دون التسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة.

وبما أنها المحاور الوحيد للمستثمر فتكلف طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي المنظم لسير الوكالة بمهام:

- استقبال المستثمر،

- تسجيل الاستثمارات،

- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

وفي هذا الإطار فأن ممثلوا الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة يؤهلون لمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة ضمن الأجل المحددة،

حيث يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم التي تدخل في عملية الاستثمار حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 111.24، على النحو التالي:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،

- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية،

- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب .
- 2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:
 - إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المتعلقة باقتناء السلع والخدمات، الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
 - إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
 - توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
 - إعداد، كل (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- 3- يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.
- 4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .
- 5- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى إنتائها .
- 6- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى إنتائها.
- 7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل، بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم، المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المفتوحة.
- 8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.
- 9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار .
- 10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.
- هذا وقد تم تعديل نص المادة 26 المذكورة أعلاه، في النقطة 09 بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 111.24 حيث جاء فيها مايلي: "9 - يكلف ممثل إدارة أملاك الدولة، بمتابعة إجراءات إعداد عقود الامتياز، وعقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية".
- وتم في هذا التعديل تحديد الجهة المختصة بمتابعة الإجراءات الخاصة بمنح العقار الموجه للاستثمار والمتمثلة في إدارة أملاك الدولة .
- هذا بعد أن أضاف المشرع الجزائري في التعديل (المرسوم التنفيذي رقم 111.24) ممثل إدارة أملاك الدولة في نص المادة 03 منه، وقد عدلت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 111. 24 المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 22 298. المادة 26 في النقطة 09 وهذا بعد أن تم إضافة ممثل إدارة أملاك الدولة كإدارة ضمن تشكيلة الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والأجنبية .

هذا وقد نصت المادة 22 من قانون الاستثمار 18.22 على أنه بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة.

ومن خلال ماورد سواء في قانون الاستثمار أو المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة فإن المشرع الجزائري عمد إلى إشراك كافة القطاعات أو الإدارات والهيئات ضمن الشبائيك الوحيدة بغية تسهيل الإجراءات وتبسيطها، وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين وهذا يعد من العوامل التحفيزية التي تجذب المستثمرين وبالتالي العمل على خلق مناخ استثماري بعيد عن البيروقراطية.

الفرع الثالث : المنصة الرقمية للمستثمر:

أولا : تعريف الرقمنة.

يقصد بعملية الرقمنة عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي ، ويتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات المناسبة للمستفيدين . وهي تساهم في حفظ مصادر المعلومات لمدة أطول وكذلك إيصالها إلى أكبر قدر ممكن من المستفيدين في العالم (أمنية بدر الدين، نسيمه خذير، 2023)³⁵ "فجاءت الرقمنة نتيجة ظهور التكنولوجيا الحديثة التي ساهمت في ظهور بيئة جديدة أكثر تطورا وأكثر سرعة. وأصبح تكريس الرقمنة ضرورة ملحة، بفضل الأهداف التي تنشدها والمزايا التي تحققها للبشرية" (ماديو ليلي، 2025)³⁶.

فالجزائر، كغيرها من الدول في إطار التطور التكنولوجي والتحول الرقمي بادرت إلى تبني تكنولوجيا المعلومات في عدة قطاعات في إطار تنفيذ الإدارة الإلكترونية (أمنية بدر الدين، نسيمه خذير، 2023)³⁷.

وتطبيقا لذلك عمد المشرع في قانون الاستثمار رقم 18.22 والمرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم إلى النص على إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وهذا بهدف الدفع بعجلة الاستثمار وإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار إذ يعد القانون رقم 18.22 أول قانون استثمار تضمن الرقمنة كآلية جديدة في قطاع الاستثمار ، حيث جاء في نص المادة 23 منه أن هذه "المنصة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات.

وهو نفس ما ذهب إليه في المرسوم التنفيذي رقم 298.22 المعدل والمتمم ، حيث عرف هذه المنصة في المادة 27 منه بأنها "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار".

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر.

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أهداف المنصة الرقمية

للمستثمر كمايلي: " تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين ،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ، ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد، ومردودية الأعوان، وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار ،
- السماح بالتبادل المباشر، والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية".

وبذلك فالمشرع لما أحدث المنصة الرقمية للمستثمر، اعتبرها آلية لتقديم جميع المعلومات والفرص الاستثمارية في الجزائر، والتي تختلف من منطقة إلى أخرى ، وهمزة وصل بين الإدارات المكلفة بالاستثمار والمستثمرين بالطريق الرقمي، إذ يمكن للمستثمر التواصل مع الوكالة والإدارات المكلفة بالاستثمار للإطلاع على الخيارات الموجودة في عالم الاستثمار بالجزائر والقيام بتسجيل مشروعه ومتابعته لغاية الاستغلال دون عوائق بيروقراطية.

بالإضافة إلى أن المنصة الرقمية تضمن الشفافية في الإجراءات المتعلقة بفحص ومعالجة ملفات المستثمرين، وكذا السرعة في دراسة المشاريع من قبل الإدارات المعنية وهذا ما أشارت له المادة 28 المذكورة أعلاه .
"المنصة الرقمية باعتبارها الوسيلة الرسمية الوحيدة والحصرية تقدم العرض العقاري وتقوم بمعالجة الطلبات المرتبطة به فالعقار هو البنية التحتية الأولية المطلوبة لإقامة أي مشروع استثماري" (بن ياني عائشة، عطار نسيم، 2024)³⁸.

وتجسيدا لهذا فقد تم إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر من قبل الوزير الأول وهذا بمناسبة تدشين مقر الوكالة والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهذا بتاريخ 20 أكتوبر 2022.

الخاتمة:

ومما ذكر سابقا فالمشرع الجزائري، بعد إصداره لمجموعة ليست بالبسيطة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، من أجل خلق بيئة استثمارية تشجع المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على حد السواء، عمل على تعديل قانون الاستثمار، وغير تسمية الوكالة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا لإعطاء الوكالة بعدا دوليا أكبر، وكرس ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم: 298.22، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24.111 وجعل الوصاية على الوكالة للوزير الأول باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهذا يعدا مكسبا للوكالة بإعطائها قوة أكبر، تصبح من خلاله جميع الوزارات والهيئات في خدمة الوكالة، بعدما كانت الوصاية مسندة سابقا لدى الوزير المكلف بالاستثمار، وأضاف لهذا الغرض الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والأجنبية من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر باعتبارها بيئة خصبة.

لذلك كان الشباك الوحيد بمثابة الخروج من الدائرة الضيقة في مجال الاستثمار، وهو ما تم تدعيمه بمنح التسهيلات اللازمة والضمانات الكفيلة بتشجيع الاستثمار، كما طور مهام الشبائيك الوحيدة اللامركزية، ودعمها بتمثيل مختلف الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، تسهila للإجراءات وتذليلا للصعوبات التي قد تعترض المستثمر، وبإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، يكون المشرع الجزائري قد طور من نظام التعامل في مجال الاستثمار فبعدما كان تقليديا (إدارة يدوية) أصبح إلكترونيا وأصبحت المنصة الرقمية أداة إستراتيجية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، ومتابعتها خاصة وأن الوكالة هي من يشرف على تسييرها .

وهذا نتاج التحولات التي تعيشها الجزائر، بالانتقال من الورقية في التعامل إلى الرقمنة، مواكبة للتطور التكنولوجي في العالم، فالرقمنة تجسد الشفافية وهو ما ينعكس على بيئة الأعمال، ويؤدي إلى إستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب للإستثمار في الجزائر.

وتداركا لكل نقص، عمد المشرع إلى إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية، والقرارات التي تهدف إلى تعزيز نشاط الوكالة، الهدف منها العمل على النهوض الفعلي بقطاع الإستثمار، وخلق حركة إقتصادية فعالة.

ونتيجة المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، لتطوير الإستثمار فقد "أشاد البنك الدولي بالتحسن الكبير في مجال ترقية الإستثمار في الجزائر لاسيما ما تعلق بالإجراءات والتدابير المتخذة والتسهيلات الممنوحة من الدولة لحاملي المشاريع المحليين والأجانب، والتي بدأت تعطي نتائجاً على أرض الواقع. وعليه، فإن إشادة البنك الدول بالتحسن الذي شهدته الجزائر، بخصوص التسهيلات يعد مكسبا للجزائر ويحفز المستثمرين الأجانب خاصة على الإقدام للإستثمار في الجزائر.

الإحالات والمراجع:

- 1- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22—18، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 100.
- 2- المادة 18، قانون الاستثمار 22—18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
- 3- الأمر 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 ج ر ج ج عدد 53 - الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمار المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 جريدة رسمية عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966 (الملغى)
- 4- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم مهام وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1994 .
- 6- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون لرقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .
- 7- الأمر 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة 22 غشت 2001 .
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر 25 سبتمبر 2001 .
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 2006 .
- 10- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2016 .
- 11- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1483 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017 .
- 13- هجيرة تومي، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2024، ص 45 .
- 14- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقابلة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 35.

- 15- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 24-111 المؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس 2024 الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 18 مارس 2024.
- 16- أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 101.
- 17- بن ياني عائشة - عطار نسيم، المنصة الوطنية للمستثمر بين آليات التفعيل وتحديات الواقع (قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 11.
- 18- أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 101.
- 19- المادة 14 من القانون رقم 23-17، مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج، عدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.
- 20- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 304.
- 21- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.
- 22- مرسوم تنفيذي مؤرخ في رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج ر ج عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- 23- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 24- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 2013، ص 179.
- 25- جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي دور لترقية الاستثمار؟ مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 11 العدد 01 سنة 2023 ص 236-237.
- 26- زابدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2023، ص 17.
- 27- مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 2 فبراير سنة 2020.
- 28- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 سنة 18 سبتمبر 2022.
- 29- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 2022.
- 30- لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 307.
- 31- مرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- 32- هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 76.
- 33- أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 33.
- 34- هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 74.
- 35- أمينة بدر الدين، نسيم خذير: الملتقى الدولي العلمي، الدورة الرقمية، أي فرص للنمو 7، 6 نوفمبر 2023 المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي القليعة - التحول الرقمي في الجزائر، بين الواقع والتحديث، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 04.
- 36- ماديو ليلي - الرقمنة في إطار القانون لرقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - المجلد التاسع - العدد الأول. السنة 2025، ص 641.
- 37- أمينة بدر الدين، نسيم خذير، الملتقى الدولي العلمي، مرجع سابق، ص 06.
- 38- بن ياني عائشة، عطار نسيم، مرجع سابق، ص 205.